

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف في المغني إن وجد بدارهم لقطه من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم غنيمه ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمه نص عليه احتياطا .

وقال بن الجوزي في المذهب في اللقطه في دفين موات عليه علامه الإسلام لقطه وإلا ركاز قال في الفروع ولم يفرق بين دار ودار .

ونقل إسحاق إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامه عليه ركاز .

وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكما الموجود ظاهرا كجراب جاهلي أو طريق غير مسلوك . قوله والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم .

بلا نزاع وكذا لو كان عليه علامه من تقدم من الكفار في الجملة في دار الإسلام أو عليه أو على بعضه علامه كفر فقط نص عليه .

قوله فإن كانت عليه علامه المسلمين أو لم تكن عليه علامه أيضا فهو لقطه .

إذا كان عليه علامه المسلمين فهو لقطه وكذا إن كان على بعضه علامه المسلمين وإن لم يكن عليه علامه فالمذهب أيضا أنه لقطه وعليه الأصحاب ونقل أبو طالب في إناء نقد إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل العرق فمعدن وإلا فلقطه